

بحار الأنوار

- [426] يكن عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت أنى لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فأتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل (1). 18 * باب آخر * (في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين) * 1 - الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاما فلما حضرنا، رأى رجلا ي نهك عظما فصاح به وقال: لا تفعل، فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام، فان فيها للجن نصيبا، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (2). المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم مثله (3). بيان: يقال: نهك من العظام بالغ في أكله، وقال الوالد قدس سره: ي نهك عظما أي يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الاعم، والظاهر أن الجن يشمون العظم، فإذا استقصى لا يبقى شئ لا استشمامهم، فيسرقون من البيت. 2 - الكافي: باسناده عن الفضل بن يونس قال: تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي فجئت بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال لي: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة (4). 3 - ومنه: باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز، قيل يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره (5). 4 - ومنه: بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم (6). (1) _____ (2) الكافي: 6 ر 362، وتراه في المحاسن 507 وقد مر في باب البقول. (2) الكافي: 6 ر 322. (3) المحاسن: 472. (4 - 6) الكافي: 6 ر 304 - 303.